فلا تزال تكتب حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فاذا جاءت بسم الله الرحمن الرحيم
كتبت سورة اخرى فنزلت الانفال ولم تكتب بسم الله الرحمن الرحيم واخرج ابن
ابي شيبة واحمد وابو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ابي داود
في المصاحف وابن المنذر والنحاس في ناسخه وابن حبان وابو الشيخ والحاكم وصححه
وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال قلت لعثمن بن عفان ما حملكم الى
ان عمدتم الى الانفال وهي من المثاني والى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم
تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول ما حملكم
على ذلك فقال عثمن كان رسول الله صلعم مما يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه السور
ذوات العدد فكان اذا نزل عليه شيء دعا بعض من يكتب فيقول ضعوا هؤلاء الايات
في السورة التي يذكر فيها كذا وكانت الانفال من اوائل ما نزل بالمدينة وكانت
براءة من اخر ما نزل من القران نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها وظننت انها
منها فقبض رسول الله صلعم ولم يبين لنا انها منها فمن اجل ذلك قرنت بينهما
ولم اكتب سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها في السبع الطول وحاصل
كلام عثمن ان ذلك بالتوقيف ولا غرابة فيه وعندي ان في ذلك سيما مع الاتفاق عليه
وعدم ذهاب احد من رواة القراءات الى ثبوتها دليلا واضحا على كون البسملة اية
في مواضعها لا اية واحدة او بعض اية اولا ذا ولا ذاك انما كتبت للتبرك كما
زعم الزاعمون كيف وقد نقلت في مواضعها على حد نقل السورة تلاوة وكتابة فالقول
دعوى مجردة ولقد رأيت النبي صلعم في المنام وكان في نفسي من الروايات القاضية
بالاسرار بها في الصلوة وفي تلك الروايات نوع ظهور بحسب الصناعة الحديثية
وكنت متمسكا بعدم الفرق بين البسملة وسائر ايات السورة فقال لي صلعم ما
حاصله ان حكم البسملة حكم سائر ايات السورة من الجهر في موضعه والسر في
موضعه فوقع لي من الاطمئنان ما كان خاطئ بذلك نقطة والحمد لله قوله تعالى فسيحوا

في الارض

في الارض اربعة اشهر اشكل ما قيل في الاربعة مع قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم
ان الاية نزلت في شوال فاخر الاربعة اخر المحرم وكان ايثار قوله فاذا انسلخ
الاشهر على فاذا انسلخ الاربعة للاشعار ان الحكمة في امهال الاربعة الاشهر هي رعاية
الحرمة فان قلت فما الذي اشكل عليهم حتى جعلوا ابتداء الاربعة اول العشر الاخر
من ذي القعدة او الحادي عشر من ذي الحجة قلت كانهم توهموا انه يلزم
بقاء الاربعة من يوم النداء بمنى او من يوم عرفة تبليغ رسول الله صلعم بالحجيج ولا
وجه لذلك لان الخطاب لكل مسلم وكل كافر وهو التزام حكمه من حين بلوغ خطابا
واجبا فضلا عن جماعة والتكاليف كلها كذلك غايته ان وصول الحكم الى كل مكلف
مكلف او امكان ذلك شرط في حقه لا في حق الجملة والا توقفت التكاليف الى ان تبلغ
الخلق اجمعين وذلك تعطيل واما ما التزموه من توفية الاربعة الحرم بصفر وربيع
اعتبارا بالنسيء فحاش لله ان نقول انما النسيء زيادة في الكفر ثم رتب عليه حكما شرعيا
ومنه ما قيل ان حجة ابي بكر كانت في ذي القعدة واما حديث ان الزمان قد استدار
كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فليس فيه الا ان الحق قد عاد الى محله وقر
قراره بعد تغيير المغيرين واما حرمة القتال في الاشهر الحرم فقد قدمنا في البقرة
انها لم تنسخ وقد يتوهم ان محاصرته صلعم للطائف كانت في شوال وذي القعدة
كما زعمه ابو السعود في الاية الاتية بل كان غلطا فاحشا في هذه الاية فعال وقد صح
ان النبي صلعم حاصر الطائف بضع عشر ليلة في المحرم وهذه الغفوة به من وقف على ادنى
شيء من السير وما قص كلامه ايضا لانه قال فيما ياتي حصر طائفا وغزا هوازن بحنين
في شوال وذي القعدة هذه الغلطة والذي في السير كلها ان حنين كانت في اوائل
شوال واتصلت بها محاصرة الطائف قال الكازروني ثم ان رسول الله صلعم اتى
الطائف في المحرم بقية الشهر فلما دخل ذو القعدة انصرف عنهم فاتى الجعرانة لخمس
خلون من ذي القعدة قوله تعالى الا الذين عاهدتم من المشركين قد نبذ العهد بالبراءة

Copyright © King Saud University